اي القاضي مثلا اذ من ذلك ما لو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها
فيهم قوله سالهم اي كلا منهم ندبا لما في الروضة وان يكون ذلك
قبل التزكية قوله عن وقت تحمل الشهادة او شهرا او يوما او غدوة
او عشية وعما نه محلة وسكة ودارا او صفة او صحنا قوله ونحو
ذلك ليستدل به على صدقهم ان تفقت كلمتهم والا فيقف
عن الحكم واذ اجابه احدهم لم يدعه يرجع الى الباقين حتى
يسالهم ليلا يخبرهم بجوابه فان امتنعوا من التفصيل وراي
ان بعضهم يحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم
فان اصروا على شهادتهم ولم يفصلوا وجب عليه القضا ان وجدت
شروطه ولا عبرة بما يبقى من ريبة وانما استحب له ذلك قبل
التزكية لا بعدها لانه ان اطلع على عورة استغنى عن الاستزكا
والبحث عن حالهم والا بان عرفهم بالعدالة قضى والا استزكى
قال الاذرعي وينبغي ان يفرقهم فجاة قبل ان يفهموا عنه ذلك فيحتالوا
فيجعل كل واحد بمكان بمفرده كما صنع علي رضي الله عنه وكرم وجهه
وان لم يرتب فيهم ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم ولو طلب منه
الخصم تفريقهم لان فيه غضا منهم روض وشرحه قوله وان لم يقل
لي وعلى قال القفال معنى قول الامام الشافعي عدل علي ولي اي
ليس عدو لي بل تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح قال ومن
قال من اصحابنا معناه المبالغة اي تقبل شهادته بكل حال
وهذا غير صحيح اذ لا يتوهم بالامام الشافعي ان يحد بهذا فيقول
لا يقبل التفسير حتى يقول هذا عدل علي ولي حتى لو شهد كاذبا
قبلت شهادته حينيذ قوله بتعديل غيره افهم قوله بتعديل
غيره انه لا يشترط في الجرح خبرة باطنة لانه لا يقبل الا مفسرا

قال

قاله ابن قاضي شهبة والزركشي وابن حجر وقول الجلال المحلي
في شرح المنهاج او يجرحه لعله جرى على الغالب حينيذ قوله او جواز
بكسر الجيم افصح من ضمها قوله او معاملة ونحوها فعن عمر
رضي الله عنه ان اثنين شهدا عنده فقال لهما اني لا اعرفكما
ولا يضركما اني لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما فاتيا برجل فقال له
عمر كيف تقرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما
تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل
عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها امانات الرجال
قال لا قال هل صاحبتهما في السفر التي تستفر فيها عن اخلاق
الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما والمعنى
فيه ان اسباب الفسق حقيقة غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال
من يزكيه وهذا كما في الشهادة بالافلاس وان يعلم القاضي منه ذلك
اي انه خبير بباطن الحال في كل تزكية حقيقة ان يبنى على الظاهر
قال في الاصل الا ان علم من عادته ان لا يزكي الا بعد الخبرة ويعتمد
المزكي في الجرح المعاينة بان راه يزني او يشرب الخمر او نحو ذلك او
لسماع بان يسمعه يقذف شخصا او يقر على نفسه بكبيرة وكذا ان
سمع من غيره وتواتر واستفاض لحصول العلم او الظن بذلك بخلاف
ما لو سمع من عدد لا يحصل به تواتر ولا استفاضة لكنه يشهد
على شهادتهم بشرطه وتبين في تجريحه غيره سبب الجرح من
زنا وسرقة ونحوها لان اسبابه مختلف فيها وقد يظن الشاهد
ما ليس بجرح عند القاضي جرحا ولا حاجة الى بيانه بسبب التعد
يل
لان اسبابه غير منحصرة روض وشرحه تنبيه سكت المولف
عن شرط القاضي ولا بأس بذكر شروطه وهو انه لا يصح ولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)